

الأوامر والقرارات

- ممثل عن وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،
 - ممثل عن وزارة المالية،
 - ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،
 - ممثل عن وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،
 - ممثل عن وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات،
 - ممثل عن وزارة البيئة والتنمية المستدامة،
 - ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،
 - ممثل عن وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،
 - ممثل عن وزارة الصحة العمومية،
 - ممثل عن وزارة التعليم العالي،
 - ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،
 - ممثل عن منظمة الكشافة التونسية،
 - ممثل عن جمعية الهلال الأحمر التونسي،
 - ممثل عن الجمعية التونسية للوقاية من حوادث الطرقات،
 - ممثل عن الجمعية الوطنية للسلامة المرورية،
 - ممثل عن الجامعة التونسية لشركات التأمين،
 - ممثل عن جمعية التعاون على الحوادث المدرسية.
- يعين أعضاء المجلس الوطني لسلامة المرور بقرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية باقتراح من الهياكل المعنية.
- الفصل 2 - الوزير الأول والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 27 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

أمر عدد 2088 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جويلية 2005 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 21 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 المتعلق بإحداث مجلس وطني لسلامة المرور وتنظيم طرق سيره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بقانون المالية لسنة 1997 وخاصة الفصول 46 و47 و48 منه،

وعلى الأمر عدد 21 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 المتعلق بإحداث مجلس وطني لسلامة المرور وتنظيم طرق سيره المنقح والمتمم بالأمر عدد 2241 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر التالي نصه :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 21 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 المشار إليه أعلاه وعضت بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) - يرأس وزير الداخلية والتنمية المحلية المجلس الوطني لسلامة المرور الذي يتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزارة الأولى،
- ممثل عن وزارة النقل،
- ممثل عن وزارة التجارة والصناعات التقليدية،
- ممثل عن وزارة العدل وحقوق الإنسان،
- ممثل عن وزارة التربية والتكوين،
- ممثل عن وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب،